

محافظة الجيزة
حي جنوب الجيزة
المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

إجراءات التشغيل القياسية

نموذج (٦) : طلب تعديل ترخيص محل (صناعي أو تجاري)

المرجع: قانون رقم : ٥٤٣ لسنة ٥٤

رقم الإصدار: ١

تاريخ الإصدار: ٢٠١٠/١/١

السيد

تحية طيبة وبعد ،،

برجاء التفضل بالموافقة على اعتماد التعديل المطلوب الموضح فيما بعد واثباته على الرخصة وبياناتي كالتالي

اسم صاحب الترخيص ولقبه / صفة مقدم الطلب (صاحب الترخيص/الوكيل)

رقم الرخصة المنصرفة عن المحل :

الجهة المنصرف منها :

تاريخ صرفها

الصناعة او التجارة المرخص بها :

موقع المحل:شارع : ناحية : قسم/مركز محافظة :

عدد العمال (في حالة اجراء تعديل يترتب عليه الزيادة في عددهم)

التعديل المطلوب بالتفصيل

تعديل في اوضاع المحل من الداخل او الخارج.....

تعديل نوع النشاط :

الاضافة أو الحذف للنشاط

الاثار المترتبة على نوع التعديل :

الزيادة في القيمة الايجارية السنوية للمحل المترتبة على التعديل (إن وجد):

الزيادة في كمية المواد البترولية المخزونة المترتبة على التعديل (إن وجد).....

التعديل يشمل زيادة في القوة المحركة او نقصها :

.....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في / / ٢٠

توقيع مقدم الطلب

(.....)

نموذج رقم (٦) القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تسهيل إجراءات الخدمات للمواطنين ومنها خدمة طلب تعديل ترخيص محل صناعى او تجارى بوحدات الادارة المحلية بالمحافظات .

تلتزم الجهات الادارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ (كثمرة تعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة والمحافظات) من تحديد للمستندات والاوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيات المحددة لانجازها ، او الاعلان عن رايها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وى مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالى :

اولا: المستندات والاراق المطلوبة :

- صورة من المستندات الشخصية (بطاقة شخصية / عائلية / رقم قومى ٠٠٠٠ الخ) والاصل للاطلاع
- توكيل رسمى فى حالة الوكالة .
- اصل الترخيص .
- صورة البطاقة الضريبية بالنشاط الجديد .
- عدد ٦ نسخ من الرسومات الهندسية بالتعديل المطلوب معتمدة من مهندس نقابى ومستوفاه الدمغة الهندسية (فى حالة الحاجة اليها)
- صورة عقد الإيجار (فى حالة تغير القيمة الاجارية الناتجة عن التعديلات) والاصل للاطلاع
- موافقة المالك على التعديل بالنسبة للمحال المؤجرة .
- موافقة الجهات المختصة (الهيئة العامة للتصنيع ،الجهاز المركزى للتعينة العامة والاحصاء ، الهيئة العامة للبترول ، وزارة الداخلية وغيرها من الجهات وذلك بالنسبة للأنشطة التى تخص كلا منها) وذلك وفقا للمادة (١) من قرار وزير الاسكان رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٧
- ايصال سداد رسوم التفتيش .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

- تحصل رسوم المعاينة بقيمة التعديل على اساس الفرق بين الرسوم المفروضة على المحل قبل اجراء التعديل وقيمتها بعده